Al-Noor Journal for legal Studies, 2025, Vol.2 No.4, (71-79)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a6

مجلة النور للدراسات القانونية

https://jnls.alnoor.edu.iq/

جنسية غجر العراق

مهند هاشم عبادي
كلية التربية/ جامعة القاسم الخضراء

رجاء حسين عبد الأمير
كلية العلوم/ جامعة القاسم الخضراء

المستخلص

موضوع الجنسية يُعد من المواضيع الأساسية في حياة الدول، إذ أنها تنظم أحد أركان الدولة، وهو ركن الشعب، وهو بلا شك من أهم أركان قيام الدولة على الإطلاق، فلا قيمة أو أهمية لركن الإقليم بدون شعب يُعمره وينهض به، ولا وجود لسلطة حاكمة بغير وجود الشعب الذي تُخاطبه القواعد القانونية والأوامر التي تضعها تلك السلطة، وهذه الأخيرة هي عنصر من مكونات ركن الشعب في الدولة، ومن هنا يأتي الدور الهام والفعال لقواعد قانون الجنسية لتضبط كل ذلك.

أن احترام إرادة الفرد في نطاق الجنسية، باعتبار أن الأمر يتعلق بحق من حقوق الأنسان الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الأنسان من جهة، ومن جهة أخرى الحد من حالات اللاجنسية للكثير من الفئات، منهم الغجر محل الدراسة أو البدو أو المسقطة عنهم الجنسية لعدة أسباب.

عندما يترك الغجر جنسية وبدون حل لهذه المشكلة يتسبب ذلك في انتهاك واسع لحقوق الإنسان، إذ يعاني الغجر وأسرهم لأجيال عديدة، فلا يتمتعون بالحقوق الإنسانية شتى، كالحق في التعليم والحق في العمل والحق في الحياة الأسرية، وحرية التنقل، كما يتعرضون الاضطهاد والتهميش والأقصاء، وهو ما يؤثر على الأمن والاستقرار والتنمية على الصعيد الوطني.

الكلمات المفتاحية: الغجر، الجنسية، الحقوق، الانتهاكات، الأمن، الاستقرار.

معلومات المقال

Article history:
Received: 8 September 2025
Revised: 14 November 2025
Accepted: 16 November 2025

Keywords:
Roma
Nationality
Rights
Violations
Security
Stability.

تواصل:
م.م. مهند هاشم عبادي
Mohanadalarjy@uoqasm.edu.iq

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a6, ©Authors, 2025, College of Law and Political Science ,Alnoor University.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Al-Noor Journal for legal Studies, 2025, Vol.2 No.4, (71-79)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a6

Iraqi Gypsy Nationality

Mohanad H. Abadi

Al-Qasim Green University\ College of Education

Rajaa H. Abdul-Amir

Al-Qasim Green University\ College of Science

Abstract:

The issue of nationality is one of the basic topics in the life of states, and in its legal fabric it is considered one of the dangerous tools by which the personal scope of state sovereignty is determined. It also regulates one of the formative pillars of the state, which is the people's pillar, and it is without a doubt one of the most important pillars of the establishment of the state at all. There is no value or importance to the corner of the territory without a people who populate it and develop it, and there is no ruling authority without the presence of the people who are addressed by the legal rules and orders that that authority sets. The latter is an element of the people's corner of the state, and from here comes the important and effective role of the rules of nationality law to control all of that .The natural person is the original addressee of the provisions of nationality, whether male or female, as long as he carries within him a spirit and a feeling of belonging to the territory of a particular state, and that respecting the will of the individual within the scope of nationality, given that the matter relates to one of his fundamental rights, has not been devisable from statutory legislation, whether regarding Acquiring or changing nationality. Also, respecting the will of the natural individual (the human being) in the field of nationality does not raise a problem, but the problem arises when the human being is a composite of two personalities, which applies to (conjoined twins) if it is confirmed that they are more than one person in some cases, his right to obtain nationality Originality by birth, and if one of these twins wants to acquire a new nationality or wants to change his nationality without the will of the other conjoined twin, what is the ruling on this acquisition and the change that occurs with regard to the other conjoined twin who may not want this acquisition or change.

Al-Noor Journal for legal Studies, 2025, Vol.2 No.4, (71-79)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a6

المقدمة:

تلزمنا مقتضيات البحث العلمي في موضوع جنسية غجر العراق تناول الأمور الآتية:

أولاً: التعريف بموضوع البحث وبيان أهميته

يُعد الحق في الجنسية من أهم وأبرز الحقوق التي يتمتع بها الإنسان منذ ولادته وعلى إثرها يتمتع بجملة من الحقوق، وهذا الحق أقرته الدساتير والقوانين الداخلية، فضلاً عن المواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948.

ومن المبادئ الثابتة والمستقرة في نطاق الجنسية هي أن لكل فرد الحق بجنسية ولا يمكن أن يُحرم أحد تحكما من جنسيته ولا من حق تغييرها واكتساب غيرها دون مسوغ قانوني.

وإزاء هذه الحقوق تبرز شخصية الغجر، وهم جماعات أو أقلية حرمت من ابسط حقوقها، فهم بشر أودع الله تعالى فيهم كل مقومات الإنسان، الذي ينبغي أن يحصل على الحد الأدنى من حقوق الأنسان الثابتة في الإعلانات والمواثيق الدولية، ومن هذه الحقوق الحق بالجنسية.

ثانياً: مشكلة البحث

تتمركز مشكلة البحث في جنسية غجر العراق، تلك الجماعات التي سكنت العراق منذ تأسيس الدولة العراقية وإلى الآن يتوالدون جيلاً بعد جيل دون الحصول على الجنسية العراقية، فهل توجد معالجات تشريعية في القوانين العراقية لهذه المشكلة.

ثالثاً: منهجية البحث

ان موضوع جنسية الغجر سيتم دراسته وبحثه كأصل عام وفق وصف واستقراء لبعض آراء الفقه واستعراض بعض القوانين، كلما دعت حاجة البحث ومقتضياته إلى ذلك، ليتزامن ذلك مع تحليل الجزئيات المتعلقة بالدراسة وذلك عن طريق عرض الآراء والاتجاهات الفقهية وتحليلها وتعزيزها ببعض المشاهد، فضلا عن القيام بالتعليق والتحليل لبعض النصوص القانونية وبأسلوب تحليلي وصفي واستعراضي.

رابعاً: خطة البحث

استنادا إلى ما سبق من منهج ومنهجية ومعطيات ستكون هيكلية الدراسة مقسمة إلى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول التعريف بالغجر من حيث تعريف الغجر والأصل التاريخي في حين نتناول في المبحث الثاني الأساس القانوني لجنسية الغجر في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ونتناول في المبحث الثالث أحكام جنسية الغجر من حيث الجنسية الأصلية والمكتسبة.

المبحث الأول: التعريف بالغجر

لبيان من هم الغجر وما هو أصلهم سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف الغجر وفي المطلب الثاني نتناول الأصل التاريخي للغجر.

المطلب الأول: تعريف الغجر

لابد من القول أن كلمة "الغجر" كلمة ليست عربية، إذ قد تكون هندية الأصل "الغواجراتي"[1]، وقد تكون كلمة الغجر لفظة تركية الأصل من "كوجر" بجيم مثلثة فارسية ومعناها "الرحل"، ومن المحتمل أن تكون كلمة الغجر هي تصحيف "القاجاري" نسبة إلى قبيلة تركية الأصل كانت منها الأسرة المالكة في إيران والتي انقرضت، ويُعرف الغجر بأسماء أخرى منها "جنكان" و"نّور" و"القرباط" و"الغجار" و"الزط" والاسمان الشائعان لهم غجر ونّور[2].

عرف الغجر على أنهم قوم جفاة ينتشرون في جميع القارات، يتمسكون بعادات وتقاليد خاصة، يعتمدون في معيشتهم على التجارة وعزف الموسيقى، وقراءة البخت أو الاحتيال والتسول أو بعض الصناعات[3].

أو هم جماعة عرقية أو هم جماعة أثنية، موجودة في المجتمع لكنها على هامش المجتمع[4].

هم مجموعة عرقية تنتشر في جميع أنحاء العالم، وتتميز بثقافتها وتقاليدها الخاصة، يعود أصلهم إلى شبه الجزيرة الهندية، وتحديداً إلى منطقة السند، يعيش العديد منهم حياة التنقل والترحال، ويمتهنون حرفاً متنوعة مثل التجارة، والعزف على الموسيقى، وقراءة الطالع، والحرف اليدوية وغيرها[5].

إن الغجر أناس متفرقون وليس مجموعة من أصل واحدة، إلا أنه لديهم ديمومة حضارية ساعدت على استقرارهم بقدر أكبر من كونهم مجموعة من الناس حافظت على أصلها، فهؤلاء الأقوام أصلا من شعوب الهند وإيران ومناطق وسط وجنوب آسيا هاجروا عن أراضيهم منذ حوالي القرن الرابع ميلادي فلقد قطنوا أوربا منذ القرن الخامس عشر تتكلمون لغة مشتركة ولهم عادات وتقاليد متشابهة[6].

ويستنتج مما سبق من تعريفات، أن الغجر جماعات أو اقلية، منتشرين في كل بقاع العالم، يعيشون حياة هامشية، يستقرون في أطراف المدن، وعادة ما يكونون متنقلين من مكان إلى أخر، لا يمتلكون وثائق رسمية أو هوية شخصية، يعتمدون في معيشتهم على بعض الحرف والمهن والشعوذة والسحر والعزف على الموسيقى والتسول.

المطلب الثاني: الأصل التاريخي للغجر

الغجر اقوام يعود اصلهم من شعوب الهند وإيران ومناطق وسط وجنوب آسيا، قبل أن يهاجروا إلى كلّ أصقاع الأرض، ومنها بلاد الرافدين، وهاجروا عن أراضيهم منذ حوالي القرن الرابع ميلادي وقطنوا أوربا منذ القرن الخامس عشر يتكلمون لغة مشتركة ولها عادات وتقاليد متشابهة، وقد عرفوا بعدة تسميات منها Gitano في فرنسا و Tsigane في ألمانيا، أما في الدول العربية فعرف الغجر بعدة تسميات منها النور في بلاد الشام وبني هجرس في الجزائر والكاولية في العراق، إذ تختلف التسميات من منطقة لأخرى، لكن هذه لأقلية العرقية يشترك قومهم في أسلوب عيش واحد وموحد، وعادات وتقاليد وثقافة واحدة، فضلا عن نسيج مجتمعهم المترابط، ففي عام 1983 أصدر قسم الدعاية في اللجنة المركزية لرومانيا تقريرا يقيم عمل المفوضية فوجد أن عدداً كبيراً من الغجر أصروا على الاحتفاظ بعاداتهم وأفكارهم الرجعية التقليدية، إن معظم الغجر أميون وعاطلون عن العمل، وهم في أغلب الحالات بدون مأوى لائق، ومعدل أعمارهم أقصر بثلاث مرات من أقرانهم المواطنين، إذ وجد أن 70 % من غجر ايطاليا يفقدون طفل على الأقل ومعدل وفيات الأطفال بين رحل الغجر الايرلنديين يتجاوز ثلاث مرات المعدل الوطني، ومقابل ذلك نجدهم يتكاثرون بأعداد ضخمة ومفزعة، وهذا من أجل ضمان أسر

قوية من حيث البناء السكاني والاجتماعي، فهم يميلون إلى كثرة الإنجاب الذي يزيد من شأنه نسبة المواليد العامة[7].

إضافة إلى ذلك حدوث الزواج في سن مبكر قد يؤدي غالبا إلى الزيادة في الإنجاب من جراء طول فترة الحياة الزوجية، والزواج عند الغجر أمر مقدس ويتم عن طريق العرف الغجري، ولا يسجل في المحكمة، نظرا لافتقارهم للأوراق الرسمية التي تثبت هويتهم أو هوية أسلافهم ويفضلون الزواج المبكر لحماية الشخص من الزلل، ودعما للروابط والعلاقات بين الأسر الغجرية وحفاظا على النسل الغجري، وعلى الرغم من عدم امتلاكهم لأية هوية وطنية، وإن وجدت فإنها مفترضة ذاتيا نجدهم في ترحال مستمر بحيث يحظى الغجري بأعلى درجات الحرية من حيث التمتع بميزة الهجرة من منطقة لأخرى داخل القطر الواحد، إلا أن هذه الهجرة تدخل ضمن نطاق الترحال المستمر بالفطرة أو بعدم السماح لهم بالإقامة في مراكز المدن، ومهما تعددت أسباب الهجرة إلا أن الدافع قد يبقى واحداً وهو ضمان المتطلبات المعيشية والأمنية، التي تغذي غريزة الغجري في إعادة ابتكار الذات بصفة مستمرة من أجل البقاء[8].

وفي العراق الكاولية أو الزط هي التسمية المحلية للغجر فيه، فالغجر وفدوا إلى العراق بموجات متتالية، وجاء أولها من الهند إلى المدرج أبان حكم الملك الساساني بهرام جور في النصف الأول من القرن الخامس الميلادي الذي طلب من ملك الهند تزويده ببعض المغنين من قبيلة (لوري) اجداد الغجر وذلك لاستمتاع شعبه بالموسيقى خاصه، إذ توالت هجراتهم منذ ذلك التاريخ حتى منتصف القرن التاسع عشر، ونشوء الدولة الوطنية الحديثة عام 1921، وتم معاملة الغجر على أنهم غرباء، وعاشوا على هامش المجتمعات أو في ترحال دائم، وأحيطت حياتهم بالكثير من القصص والافتراضات والاحكام المسبقة، ولا توجد إحصاءات رسمية لعدد الغجر الكلّي في العراق، وفق تقرير الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، لكن زعماء العشائر الغجرية يحصون عددهم بـ 60 ألفا، وتجلى تهميش الغجر باستثنائهم عند تأسيس الدولة الحديثة من الإحصاء السكاني، إذ شملهم التعداد السكاني لأول مّرة عام 1965، وكان عددهم خلاله 2531 نسمة، وعدوا غرباء وأجانب منذ تأسيس الدولة حتى بداية ثمانينات القرن الماضي، عندما بدأت مشاريع توطينهم وتجنيسهم، والتي لم تشمل جميع الغجر، كما لم تتمكن من إلغاء النظرة الدونية التي لاحقتهم والتي ساهم النظام حينها بتعزيزها، كذلك حرمتهم القوانين من حق التملك، حيث استثناهم قانون التسجيل العقاري رقم 43 لسنة 1971، من تملك العقار أو الأرض الزراعية أو أميرية على أنهم أجانب، شكلت ثمانينيات القرن الماضي الفترة الذهبية في حياة الغجر، على صعيد الاستقرار، حيث تساووا (نظرياً) في الالتزامات القانونية والمدنية مع بقية العراقيين، بعد أن اكتسب العديد منهم الجنسية العراقية، كذلك بدأت عمليات توطينهم من خلال مشاريع نفذتها الدولة في محافظات بغداد والموصل وكركوك وديالى والمثنى وبابل والناصرية، إضافة إلى تجمعات متفرقة في البصرة[9].

ولا توجد إحصائيات رسمية لعدد الغجر في العراق لعام 2024، ولكن تقديرات زعماء عشائرهم تشير أن عددهم يصل إلى حوالي 60 ألف نسمة، وفق تقرير الأمم المتحدة، يسكن الغجر في تجمعات متفرقة في مختلف المحافظات، بما في ذلك بغداد والموصل وكركوك وديالى والمثنى وبابل والناصرية والبصرة.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لمنح الجنسية للغجر

ولمنح الغجر الجنسية العراقية لا بد أن يكون منح الجنسية قائم على أساس قانوني، لذلك سوف نبحث في هذا الأساس في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، لذلك قسمنا هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول الاتفاقيات الدولية، ونتناول في المطلب الثاني القوانين الوطنية.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية

الأصل أن يكون لكل أنسان جنسية يعترف بها فور الميلاد، لما للجنسية من أهمية سواء على النطاق الداخلي أو الدولي، وتتجلى تلك الأهمية في الحقوق التي يتمتع بها الوطني دون الأجنبي فضلاً عن أن الجنسية معيار وضابط أسناد في تحديد القانون الواجب التطبيق في أطار العلاقات الخاصة الدولية، ولها أهميتها في النطاق الدولي في حق القرار والحماية الدبلوماسية[10].

وحق الأنسان في الجنسية من ابرز حقوق الأنسان، التي بموجبها تثبت الحقوق والالتزامات، فالجنسية علاقة أو رابطة قانونية وسياسية وروحية تربط الفرد بالدولة ويترتب بموجبها الحقوق والالتزامات المتبادلة بينهما.

لذلك لا بد من القول أن الغجر وأن كانوا أقلية لها أصولها الخاصة وتقاليدها وطرق معيشتها، كما بينا في المبحث الأول، إلا أن ذلك لا يمنع أن تتمتع تلك الأقلية بحق جنسية الدولة التي يقطنون بها، ولعل هذا الحق يجد أساسه في الإعلان العالمي لحقوق الأنسان التي تعد وثيقه ينص على كل ما يتمتع به الأنسان من حقوق، بغض النظر عن جميع الاعتبارات التي من شأنها التمييز بين انسان وأخر، إذ "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء"[11]، "ولكلّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرّيات، دونما تمييز من أيّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيّ وضع آخر"، وفضلاً عن ذلك "لا يجوز التمييزُ علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيّ قيد آخر على سيادته"[12]، كما أن لكل إنسان، أينما كان، الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية[13]، وتُقدر منظمات دولية مختلفة وجود حوالي 680 ألف شخص عديم الجنسية يقيمون في أوروبا اليوم وينتمي عدد كبير منهم إلى الغجر العرقيين، ولا يملكون وثائق أساسية، كشهادة الميلاد أو بطاقة الهوية أو جواز السفر، لإثبات هويتهم ووضعهم القانوني ومواطنتهم.

فمادام جميع الناس متساوون في الحقوق، فالحق بمنح الجنسية حقاً ثابتاً لجميع الناس دون تمييز ومن بينهم اقلية الغجر، ولعل المادة (1/15) من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان لسنة 1948، اكدت وبشكل صريح وقطعي على أن "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، دون أن يكون هناك تمييز بين فئة وأخرى أو بشر وآخر أو اقلية وغيرها""، والقول بحرمان الغجر من

جنسية العراقية يترتب عليه انتهاكاً لحقوق الأنسان، دون أن يكون هناك مبرر لذلك الانتهاك أو مسوغ قانوني فالبشر هم البشر أينما وجدوا وكيفما كانوا، وبالتالي ضياع أو فقدان الحقوق التي ترتبها الجنسية العراقية، بدأ من حق القرار والاستقرار على الأراضي العراقية وحق التعليم والصحة والضمان الاجتماعي، إلى تولي الوظائف والمشاركة في الحياة السياسية.

كما أن حرمان الغجر من الجنسية العراقية يتعارض مع توجهات الدولة العراقية من محاربة اللاجنسية، والتي تشكل خطراً على أمن وسلامة البلد، فليس من مصلحة الدولة وعلى كافة الأصعدة وجود أجانب على أراضيها بشكل دائم ومستمر، خاصة الغجر الذين يعدون أجانب بشكل مطلق كونهم لا ينتمون لأي دولة من حيث نظامهم القانوني وحقوقهم وواجباتهم، كما يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تحارب اللاجنسية، ولدينا اتفاقيتان هما اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، تهدف هاتان الاتفاقيتان إلى حماية الأشخاص عديمي الجنسية ومنع نشوء حالات جديدة لانعدام الجنسية، أذ نصت المادة (32) من اتفاقية 1954بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية على "ضرورة قيام الدول الأطراف في الاتفاقية باستيعاب عديمي الجنسية وذلك من خلال منحهم جنسية الدولة التي يقيمون فيها عن طريق التجنيس"، أي يمنحون الجنسية المكتسبة، ووفق إجراءات تتسم بالسهولة، إذ نصت المادة أعلاه على أن، "تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب عديمي الجنسية ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن" [14].

يبدو من هذا النص إن الاتفاقية أرادت من الأطراف المتعاقدين، أن يضعون في اعتبارهم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1948، الذي أكد على مبدأ وجوب تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية، والاهتمام بالأشخاص عديمي الجنسية بأن يضمن لهم أوسع ممارسة ممكنة لهذه الحقوق والحريات الأساسية.

وبالرجوع لاتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية نجد أنها حاولت أن تقلل من حالات انعدام الجنسية أو اللاجنسية، نصت في المادة (1) على منح الجنسية لعديمي الجنسية وفق حالات وشروط معينة، إذ نصت على أن، "1. تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها للشخص الذي يولد في إقليمها ويكون لولا ذلك عديم الجنسية، ويتم منح هذه الجنسية:(أ) بحكم القانون لدى الولادة، أو(ب) بناء على طلب يقدم إلى السلطة المختصّة، من قبل الشخص المعني أو بالنيابة عنه، بالطريقة التي ينصّ عليها القانون الوطني ولا يجوز، رهنا بأحكام الفقرة 2 من هذه المادة، أن يُرفض مثل هذا الطلب، وللدولة المتعاقدة التي ينص تشريعها على منح جنسيتها بناء على طلب يتم وفقا للفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، أن تنصّ أيضاً على منح جنسيتها بحكم القانون في السنّ وبالشروط التي يحدّدها قانونها".

2". للدولة المتعاقدة أن تجعل منح جنسيتها وفقا للفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة مرهونا بواحد أو أكثر من الشروط التالية: (أ) أن يقدّم الطلب خلال فترة تحدّدها الدولة المتعاقدة، لا يتأخر مبدؤها عن سنّ الثامنة عشرة ولا يجوز أن تنقضي قبل سنّ الحادية والعشرين، وعلى أن يُمنح الشخص المعني مُهلة سنة على الأقل كيما يصبحَ أهلا لأن يتقدم شخصيا بهذا الطلب دون حاجة إلى الحصول على إذن يؤهّله لذلك.(ب) أن يكون الشخص المعني قد أقام بصورة معتادة في إقليم الدولة المتعاقدة خلال فترة يحدّدها قانون هذه الدولة، لا يجاوز مجموعها عشر سنوات ولا يجاوز شطرها الذي يسبق مباشرة تقديم الطلب خمس سنوات، (ج) أن لا يكون الشخصُ المعني قد أدين بجريمة ضدّ الأمن القومي أو حُكم عليه بالسجن خمس سنوات أو أكثر لفعل جنائي، (د) أن يكون الشخص المعني قد ظلّ على الدوام عديم الجنسية".

لا بد من الإشارة إلى أمرين الأول أن المشرع العراقي لم ينضم للاتفاقيتين أعلاه، ورغم عدم انضمامه حاول الحد من حالات اللاجنسية، لا سيما المادة (3/ب) التي عالجت حالة اللقطاء ومجهولي الابوين، إذ نصت على أنه، "من ولد في العراق من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك "، إلا أنه لم ينظم جنسية الغجر بموجب نصوص صريحة، الأمر الثاني يبدو أن تنظيم الاتفاقية لحالة الغجر جاءت عامة من ضمن صور وحالات انعدام الجنسية، ويمكن للدول الأطراف استنادا إلى ذلك أن تضع نصوص تعالج حالة الغجر من خلال منحهم الجنسية.

نأمل أن ينضم العراق لهاتين الاتفاقيتين بغية الأخذ بنظر الاعتبار الأحكام التي نصت عليها في قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006، والنص بصورة صريحة على منح الغجر الجنسية العراقية المكتسبة بالنسبة لجميع الغجر المتواجدين على الأرض العراقية ودمجهم في بوتقة المجتمع العراقي، وفرض الجنسية العراقية فيما بعد على المولودين الجدد.

ويرى البعض[15] إن أزمة الهوية التي يواجهها الغجر قضية معقدة تنبع من عوامل تاريخية وقانونية واجتماعية واقتصادية، وتتطلب معالجة هذه الأزمة نهجًا عالميًا موحدًا يعترف بالغجر كأمة غير إقليمية، ويمنحهم الوضع القانوني والحماية التي يحتاجونها، وبذلك، يمكننا البدء في تفكيك الحواجز النظامية التي يواجهونها، وتأكيد هويتهم وحقوقهم على الساحة الدولية.

المطلب الثاني: التشريعات الوطنية

نبحث في هذا الفرع الأساس القانوني في التشريع الوطني لمنح أو فرض الجنسية العراقية على الغجر المقيمين على الأراضي العراقية، ذكرنا في المطلب الأول أن الغجر وان كانت أقلية فهم من البشر وأن كانت أصولهم ليست عراقية أو عربية، وبما أنهم بشر فلهم جميع الحقوق التي يتمتع بها الانسان أينما وجد وكيف كان وأياً كان أصله، ولكا كانت اصولهم ليست عراقية ولم يتم منحهم الجنسية العراقية، فهم أما يعدون عراقيين لكون الحكومة العراقية منحت البعض منهم شهادة الجنسية العراقية وأن وردت عليها لفظ استثناء، أو يعدون أجانب استناداً لأحكام قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017، إذ نصت المادة (1/ ثانياً) على أنه، "الأجنبي هو كل من لا يحمل جنسية جمهورية العراق"، ولهم إقامة معتادة على الأراضي العراقية، فإذا قلنا هم أجانب فالأجنبي يتمتع بحقوق ولعل أبرزها اكتساب جنسية الدولة التي يقيم فيها مدة معينة مع توفر شروط معينة،

Al-Noor Journal for legal Studies, 2025, Vol.2 No.4, (71-79)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a6

ولم نجد من بين تلك الشروط أن يكون الأجنبي من أصول ما، وبما أنهم مقيمون منذ مائة عام على الأراضي العراقية واستمروا في الإقامة هم واولادهم الذين ولدوا في العراق، فكان جديراً بالمشرع العراقي أن ينظم أحكام جنسية الغجر في قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006.

كذلك لم تنص تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الجنسية العراقية لسنة 2014، على جنسية الغجر، كما نصت على جنسية الكرد الفيلين وجنسية بعض العشائر الكردية مثل "الزركوش، القرة لوسي، الكركش، الكاكائية، السميلية، السوره ميري، ملك شاهي، الاركوازية"، وهم عشائر ذات أصول عراقية في زمن النظام السابق إذ اشرت على قيودهم صفة الأجنبي في سجلات دوائر الأحوال المدنية، لأسباب عنصرية وعرقية وطائفية، وبعد نفاذ قانون الجنسية والتعليمات الصادرة بشأن تسهيل تنفيذه، إذ عدهم عراقيين وفقاً لأحكام المادة (3) الفقرة (أ)، إذ تعد جنسيتهم اصلية بحكم القانون وتعاد لهم بأثر رجعي[16].

المبحث الثالث: احكام جنسية الغجر في العراق

للوقوف على الجنسية التي يمكن منحها أو فرضها على غجر العراق، سوف نبحث إمكانية فرض الجنسية العراقية الأصلية، وإمكانية منح الجنسية العراقية المكتسبة لغجر العراق، ولبيان ذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين تناول في المطلب الأول الجنسية الأصلية لغجر العراق، وفي المطلب الثاني نتناول الجنسية المكتسبة لغجر العراق.

المطلب الأول: الجنسية الأصلية لغجر العراق

الجنسية الأصلية هي الجنسية التي تفرض على الشخص فور الميلاد بسبب أصله الوطني فيكون اساسها أما حق الدم المنحدر من الأب أو الأم أو يكون أساسها حق الإقليم أو حق الدم وحق الإقليم معاً، وتثبت للشخص بحكم القانون دون حاجة إلى تقديم طلب أو موافقة السلطة المختصة، ولا يغير من طبيعتها ثبوتها للشخص في تاريخ لاحق للميلاد، كون ثبوتها يكون له أثر رجعي يرتد إلى يوم الميلاد، كما أن الجنسية هي أداة لتحديد حصة الدولة من السكان[17]، فضلاً عن ذلك أن الجنسية نظام قانوني بها يتحدد ركن الشعب في الدولة وبها يكتسب الفرد صفة تفيد انتمائه لدولة ما[18].

وعلى هذا الأساس نظم المشرع العراقي أحكام الجنسية الأصلية بموجب احكام قانون الجنسية العراقية رقم (42) لسنة 1924 الملغي وقانون الجنسية العراقية رقم (43) لسنة1963، وصولا لقانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006، إذ نصت المادة (2) على أنه، "يعتبر عراقي الجنسية كل من حصل على الجنسية العراقية بموجب احكام قانون الجنسية العراقية رقم (42) لسنة 1924 الملغي وقانون الجنسية العراقية رقم (43) لسنة 1963 وقانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (5) لسنة 1975 وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل (الخاصة بالجنسية العراقية"، كما نصت المادة (3) على أنه، "يعتبر عراقياً: أ- من ولد لاب عراقي او لام عراقية، ب- من ولد في العراق من أبوين عراقيين مجهولين و يعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك".

أذا كانت الجنسية الأصلية بهذا المفهوم فما مدى انطباقها على الفجر، ذكرنا سابقاً أن الغجر ذو أصول هندية وايرانية وهذا يعني ليسوا من أصول عراقية أو حتى عربية، كانت هناك محاولات لتجنسيهم وجنس البعض منهم من خلال منح شهادة الجنسية التي تتضمن لفظ استثناء، فالغجري المتجنس بالجنسية العراقية يعد عراقياً، وهذا يعني الأولاد المولودين بعد التجنس يعدون عراقيين بحكم القانون، لأن نص المادة (3/أ) نصت على أنه، "يعتبر عراقياً: أ- من ولد لاب عراقي أو لام عراقية"، ولأغراض تطبيق النص، يشترط أن يكون الأب عراقي أو الام عراقية، بغض النظر كون الجنسية التي يحملها الأبوين اصلية أو مكتسبة.

المطلب الثاني: الجنسية المكتسبة لغجر العراق

الجنسية المكتسبة هي الجنسية التي تمنحها الدولة للفرد فيما بعد الميلاد وبناء على طلبه وموافقة السلطة المختصة بعد أن تتوافر مجموعة شروط، وتختلف أسس منح الجنسية المكتسبة حسب أحوال الفرد، تارة يكون أساسها التجنس وتاره على أساس الزواج المختلط وأخرى الولادة المضاعفة وغيرها من الأسس، فما مدى انطباق ذلك على الغجر المتواجدين في العراق، توصلنا في المبحث الأول إلى أن الغجر هم ليسوا من أصول عراقية ولا يحملون الجنسية العراقية، وبالتالي هم أجانب بالنسبة للعراق، فهل احكام الجنسية المكتسبة الواردة في قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 قابلة للانطباق عليهم.

نأتي إلى احكام التجنس الواردة في المادة (6) من قانون الجنسية، نصت على أنه، "أولا : للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الآتية : أ- أن يكون بالغا سن الرشد ، ب-دخل العراق بصورة مشروعة ومقيما فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولودين في العراق والمقيمون فيه والحاصلون على دفتر الأحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية ، ج-أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب ، د-أن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف ، هـ-أن يكون له وسيلة جلية للتعيش و-أن يكون سالما من الإمراض الانتقالية" .

يبدوا أن الغجر المقيمين في العراق ينطبق بشأنهم النص، للأسباب التالية، أولاً دخولهم للعراق وإقامتهم مشروعة، لأن لو لم تكن اقامتهم ودخولهم للعراق مشروع لأجبرتهم السلطات العراقية على المغادرة من وقت دخولهم أو على الأقل بعد فترة من الزمن من دخولهم عن طريق الابعاد والإخراج التي نص عليها قانون إقامة الأجانب رقم (76) لسنة 2017[19]، لا سيما هم دخلوا العراق منذ تأسيس الدولة العراقية واستمرت اقامتهم في العراق جيل بعد جيل إلى الآن، كذلك مدة اقامتهم التي هي أكثر من عشر سنوات، اما الشروط الأخرى الخاصة بأن يكون الأجنبي حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف ووجود وسيلة عيش جلية والسلامة من الأمراض، نقول لو كان الغجري لا يتمتع بتلك الصفات أولاً لما سمح لهم بالدخول أو على الأقل صدر قرار من السلطة المختصة بإبعادهم واخراجهم بعد ثبوت صدور احكام بحقهم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، وهذا ما أكدته المادة (8) من قانون إقامة الأجانب إذ نصت على أنه، "يشترط لمنح سمة الدخول ما يأتي : أولاً- أن يقدم الى ممثليات جمهورية العراق في الخارج ومنافذ الدخول ما يثبت قدرته ألمالية للمعيشة خلال مدة بقائه في جمهورية العراق، ثانياً - عدم وجود مانع يحول دون دخوله أراضي جمهورية العراق لسبب يتعلق بالصحة

العامة أو بالآداب العامة بالأمن العام بالتنسيق مع الجهات المختصة، ثالثاً- أن لا يكون متهماً أو محكوماً عليه خارج جمهورية العراق بجناية، رابعاً- أن لا يكون قد صدر قرار بأبعاده أو إخراجه من أراضي جمهورية العراق إلا بعد زوال أسباب إبعاده أو إخراجه ويشترط مرور سنتين على قرار الإبعاد أو الإخراج الصادر بحق الأجنبي، خامساً- ثبوت خلوه من الأمراض السارية والمعدية والعوز المناعي المكتسب على وفق القانون (على وفق تعليمات وزارة الصحة العراقية)".

ويمكن أن يطبق بشأن الغجر أحكام المادة (5) من قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006، إذ نصت على أنه، " للوزير أن يعتبر عراقيا من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي مولود فيه أيضا وكان مقيما فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده، بشرط أن يقدم الولد طلبا بمنحه الجنسية العراقية"، ويشترط لتطبيق النص أن تكون هناك ولادة لجيلين أي ولادة الأب الأجنبي والابن الأجنبي في العراق، وأن يبقى الأب مقيماً في العراق لحين ولادة ولده، ان يبقى الولد مقيماً في العراق لحين بلوغ الولد سن الرشد، وأن يقدم الولد طلب لمنحه الجنسية العراقية".

ونرى أن هذه المادة تنطبق على ولادات غجر العراق، إذ تعاقبت ولادات الغجر جيل بعد جيل على الأراضي العراقي، وبما أن الجنسية المكتسبة هي جنسية ممنوحه فهي تحتاج إلى تقديم طلب للسلطة المختصة، كما يشترط أن يقدم الأجنبي المشمول بأحكام المادة (5) من قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 ووالده وثيقة رسمية تؤيد ولايته ووالده داخل العراق كقيده في سجلات 1957، أو 1947 ، أو 1934 ، أو سجلات السفر أو جواز أو وثيقة سفر عراقية، أو جواز سفر أجنبي، أو أية وثيقة عراقية أو أجنبية معتمدة[20].

وإزاء ذلك يطرح التساؤل لماذا الغجر في العراق الذين بات على اقامتهم في العراق جيل بعد جيل عشرات السنوات، لم يسمح لهم باكتساب الجنسية العراقية؟ هل الخلل في تنفيذ القانون أو عدم وجود نص تشريعي صريح يقضي بحق منحهم الجنسية العراقية، لا سيما هناك فئات من غجر العراق لديهم شهادة الجنسية العراقية، والتي وسمت بوسم الاستثناء، فلا يحق لهم التمتع بكل الحقوق التي يحصل عليها المتجنس بالجنسية العراقية ولعل ابرزها التعيين في مؤسسات الدولة، ذلك نرى ضرورة ايراد نصاً تشريعيا يقضي بحق الغجر في اكتساب الجنسية العراقية، ونقترح النص التالي "للوزير أن يعتبر عراقيا من ولد في العراق من الغجر وبلغ سن الرشد فيه من أب غجري مولود فيه أيضا وكان مقيما فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده، بشرط أن يقدم الولد طلبا بمنحه الجنسية العراقية".

كما نقترح النص التالي "إذا اكتسب الغجري الجنسية العراقية يصبح أولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط أن يكونوا مقيمين معه في العراق "، وذلك لمعالجة جنسية أولاد الغجر الصغار الذين هم دون سن الرشد.

وما فيما يتعلق بأزواج الغجر تقترح النص التالي، "لزوجة الغجري مكتسب الجنسية العراقية، أن تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الآتية: أ-تقديم طلب إلى الوزير، ب-مضي مدة خمس سنوات على زواجها وإقامتها في العراق، ج-استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفى ولد" .

الخاتمة:

أولاً/ النتائج

1- غجر العراق اقليه ليست من أصول عراقية وإنما من أصول هندية.
2- رغم إقامة الغجر مئات السنوات في العراق إلا انهم إلى الآن لم يمنحون الجنسية العراقية استنادا لأحكام التجنس الواردة في قوانين الجنسية العراقية المتعاقبة.
3- لا يتمتع غجر العراق الحاصلين على شهادة الجنسية العراقية المثبت على متنها لفظ (استثناء) على أبسط حقوق الأنسان.

ثانياً/ المقترحات

1- نقترح النص التالي "للوزير أن يعتبر عراقيا من ولد في العراق من الغجر وبلغ سن الرشد فيه من أب غجري مولود فيه أيضا وكان مقيما فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده، بشرط أن يقدم الولد طلبا بمنحه الجنسية العراقية".
2- نقترح النص التالي "إذا اكتسب الغجري الجنسية العراقية يصبح أولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط أن يكونوا مقيمين معه في العراق "، وذلك لمعالجة جنسية أولاد الغجر الصغار الذين هم دون سن الرشد.
3- وما فيما يتعلق بأزواج الغجر تقترح النص التالي، "لزوجة الغجري مكتسب الجنسية العراقية، أن تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الآتية : أ-تقديم طلب إلى الوزير ، ب-مضي مدة خمس سنوات على زواجها وإقامتها في العراق ، ج-استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفى ولد" .

المصادر:

أولاً / المصادر العربية

أ- الكتب

1- د. جان بول كليبير، الغجر دراسة تاريخية اجتماعية فلكلورية، ترجمة لطفي الخوري، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1972.
2- د. حيدر الهاشمي، تكييف الغجر، دار المدى للثقافة والنشر، بغداد، 2012.
3- د. طه حمادي الحديثي، الغجر والقروج في العراق، بدون دار نشر، 1979.
4- د. عبادة الكحيلة، الزلط والأصول الأولى لتاريخ الغجر، دار مدبولي، القاهرة، 1993.
5- د. عبد الرسول عبد الرضا، القانون الدولي الخاص، ط 3، دار السنهوري، بيروت، 2018.

ب- البحوث

1- د. أشرف صالح محمد، الغجر المهمشون في المجتمعات العربية: التاريخ والهوية، مجلة تافزا للدراسات التاريخية والاثرية، العدد 1، الجزائر، 2021.
2- د. نهاد محمد صادق، التراث الزخرفي للغجر حول العالم بين الحاضر والمستقبل، مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية، عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي السابع الموسوم (التراث والسياحة والفنون بين الواقع والمأمول)، مصر، 2021.
3- د. هلو محمد صالح عبد الصمد، دراسة قانونية حول مشروع تعديل قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006، مجلة الكتاب، مجلد (3)، العدد (3)، 2020.

ج- الاتفاقيات

1- من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
2- اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية.
3- اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

ت- القوانين

1- قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006.
2- قانون إقامة الأجانب رقم (76) لسنة 2017.
3- تعليمات رقم (3) لسنة 2014 تسهيل تنفيذ قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006.

ثانياً / المصادر الأجنبية

1- Deni Dubobrov, The Roma Identity Crisis: A Call for Recognition and Self-Determination, article published online in 2024.

Reference:

1. Kleiber, Jean Paul. The Gypsies: A Historical, Social, and Folkloric Study. Translated by Lotfi Al-Khoury. Dar Al-Hurriyah for Printing, Baghdad, 1972.
2. Al-Hashimi, Haider. Characterization of the Gypsies. Dar Al-Mada for Culture and Publishing, Baghdad, 2012.
3. Al-Hadithi, Taha Hammadi. The Gypsies and Qoruj in Iraq. No publisher listed, 1979.
4. Al-Kaheela, Obada. Al-Zallat and the Early Origins of Gypsy History. Madbouli Publishing House, Cairo, 1993.
5. Abd Al-Rasool, Abd Al-Ridha. Private International Law. 3rd ed. Al-Sanhouri House, Beirut, 2018.
6. Mohamed, Ashraf Saleh. “The Marginalized Gypsies in Arab Societies: History and Identity.” Tafza Journal for Historical and Archaeological Studies, no. 1, Algeria, 2021.
7. Sadiq, Nihad Muhammad. “The Decorative Heritage of Gypsies Worldwide Between the Present and the Future.” Journal of Architecture, Arts and Humanities, Special Issue of the Proceedings of the 7th International Conference titled (Heritage, Tourism, and Arts Between Reality and Aspiration), Egypt, 2021.
8. Abdel-Samad, Halo Mohammed Saleh. “A Legal Study on the Draft Amendment to the Iraqi Nationality Law No. (26) of 2006.” Al-Kitab Journal 3, no. 3 (2020).
9. Universal Declaration of Human Rights, 1948.
10. 1954 Convention Relating to the Status of Stateless Persons.
11. 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
12. Iraqi Nationality Law No. (26) of 2006.
13. Foreigners’ Residence Law No. (76) of 2017.
14. Instruction No. (3) of 2014 for Facilitating the Implementation of the Iraqi Nationality Law No. (26) of 2006.

الهوامش:

[1] - الباحث إيهاب المقبل، دراسة للحمض النووي تكشف أصول الغجر من شمال غرب الهند، مقال منشور على الموقع الالكتروني، https://www.sotaliraq.com/2019/02/09/ تاريخ الزيارة 2025/7/5، الساعة 10 صباحاً.

[2]- د. نهاد محمد صادق، التراث الزخرفي للغجر حول العالم بين الحاضر والمستقبل، مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية، عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي السابع الموسوم (التراث والسياحة والفنون بين الواقع والمأمول)، مصر، 2021، ص2375.

[3]-معجم المعاني الجامع، متوفر على الموقع الإلكتروني https://www.almaany.com/ar/dict/ تاريخ الزيارة 2025/7/4، الساعة 11 مساءً.

[4] - د. عبادة الكحيلة، الزلط والأصول الأولى لتاريخ الغجر، دار مدبولي، القاهرة، 1993، ص6.

[5] - د. اشرف صالح محمد، الغجر المهمشون في المجتمعات العربية : التاريخ والهوية، مجلة تافزا للدراسات التاريخية والاثرية، العدد 1، الجزائر، 2021، ص11.

[6]- د. عبادة الكحيلة، مصدر سابق، ص83.

[7] - د. جان بول كليبير، الغجر دراسة تاريخية اجتماعية فلكلورية، ترجمة لطفي الخوري، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1972، ص17.

[8] - د. حيدر الهاشمي، تكييف الغجر، دار المدى للثقافة والنشر، بغداد، 2012، ص28.

[9] - د. طه حمادي الحديثي، الغجر والقروج في العراق، بدون دار نشر، 1979، ص20-21.

[10] - د. عبد الرسول عبد الرضا، القانون الدولي الخاص، ط 3، دار السنهوري، بيروت، 2018، ص33-34.

[11] - المادة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، متوفر على الموقع الإلكتروني https://www.un.org/ar/about-us تاريخ الزيارة 2025 /7/7، الساعة 3:05 مساءً.

[12] - المادة (2) من الإعلان نفسه.

[14] - لاتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية متوفرة على الموقع الالكتروني https://www.ohchr.org تاريخ الزيارة 2025/7/9، الساعة 11:17 صباحاً.

[15] -Deni Dubobrov, The Roma Identity Crisis: A Call for Recognition and Self-Determination, article published online in 2024, available at the website https://www.linkedin.com, Date of visit 14/8/2025, 5: 13 pm

[16] - المادة (14) من تعليمات رقم (3) لسنة 2014 تسهيل تنفيذ قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006

[17] - د. عبد الرسول عبد الرضا، مصدر سابق، ص49.

[18] - د. هلو محمد صالح عبد الصمد، دراسة قانونية حول مشروع تعديل قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006، مجلة الكتاب، مجلد (3)، العدد (3)، 2020، ص122.

[19] - نصت المادة (1/ ثانياً) من قانون إقامة الأجانب رقم (76) لسنة 2017 على أنه، (الإبعاد: - طلب السلطة المختصة من أجنبي مقيم في جمهورية العراق بصورة مشروعة الخروج منها. الإخراج: - إعادة الأجنبي الذي دخل أراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة إلى خارج الحدود بقرار من السلطة المختصة).

[20] - المادة (5) من تعليمات رقم (3) لسنة 2014 الخاصة بتسهيل تنفيذ قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006.